دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر

The role of international arbitration and settlement by mutual consent in resolving disputes of hydrocarbon contracts in Algeria

ربحيوي هواري

جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)

houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/15 تاريخ القبول: 2023/05/13 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

لقد تجاوب المشرع الجزائري في قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 مع المعطيات الجديدة التي فرضتها الممارسة العملية بخصوص الفصل في الخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول بالنص على اللجوء إلى طريق تسوية النزاعات بالتراضي إلى جانب التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تطرأ بصدد عقود البترول والغاز باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر. وهي الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع البترولي عوضا عن القضاء الوطني الذي أصبح اختصاصه مسألة غير واردة في الوقت الحالي، لأن السيادة لم يعد لها معنى في ظل العولمة واقتصاد السوق، كما ويتم اللجوء إليها أيضا للمحافظة على بقاء العلاقات ودية حينما يتعلق الأمر بالخلافات المرتبطة ببعض القطاعات الحساسة كما الحال بالنسبة لمجال البترول والطاقة عموما.

الكلمات المفتاحية:

عقود البترول، منازعات البترول، التحكيم الدولي، التسوية الودية.

Abstract:

In the new hydrocarbons' law of 2019, the Algerian legislator has responded to the new data imposed by practical practice regarding the adjudication of disputes arising from investments in the field of petroleum By providing for resorting to the method of settling disputes by mutual consent in addition to international arbitration to resolve disputes that arise in connection with oil and gas contracts, given that it is the predominant industry in Algeria. These are the means that the parties to the oil dispute resort to instead of the national judiciary, whose jurisdiction has become an issue that is out of the question at the present time, Because sovereignty no longer has meaning in light of globalization and the market economy, It is also used to maintain friendly relations when it comes to disputes related to some sensitive sectors, as is the case in the field of oil and energy in

general.
Key words:
Petroleum Contracts ; Petroleum Disputes ; International Arbitration ; amicable settlement.

مقدمة:

بما أنه لا يمكن التشكيك في حدوث المنازعات حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال عقود البترول، لذا فإن ما يشغل الأطراف المتعاقدة هو كيفية حلها وتسويتها. إذ أن العلاقة بين أطراف العقد وإن بدت جيدة في بدايتها، ولكنها سرعان ما تتغير نتيجة لتعارض مصالحهم، مما يستوجب وجود آليات ووسائل تتم تسوية المنازعات البترولية عن طريقها.[1]

تعددت الوسائل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل منازعاتهم، بعض هذه الوسائل تعرف بالطرق الودية أما الوسائل الأخرى فهي الوسائل القضائية، غير أننا نجد أن الطرف الأجنبي المتمثل بالشركات البترولية العالمية غالبا ما يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي دون غيره من الوسائل، هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة التي تعتمد عليها الشركات الأجنبية لتسوية الخلافات الناشئة في مجال البترول أيا كان سبب نشوئها.

المنازعات البترولية إذا هي من نصيب هيئات التحكيم الدولية بناء على رغبة الشريك الأجنبي في غالب الأحيان، حيث نجد أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، وأكثرها شيوعا في مجال البترول تحكين غرفة التجارة الدولية بباريس(CCI). ومع ذلك فمن الممكن تسوية الخلافات الناتجة عن عقود البترول دون اللجوء إلى التحكيم، وإنما باستعمال طريقة تسوية النزاعات بالتراضي بهدف إنهاء النزاع بين الطرفين وتسويته بشكل يرضيانه.

مشكلة البحث:

لقد صدر القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات الذي وإن كان قد جاء بالجديد إلا أنه لم يغير الوضع كثيرا حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال عقود البترول، وإنما جاء للموازنة بين وسيلة التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي حينما يتعلق الأمر في بعض القطاعات الحساسة كما هو الحال بالنسبة لصناعة البترول، فقد أعطى المشرع الجزائري الأولوية للتسوية بالتراضي أو كما يطلق عليها بالحل الودي Le règlement amiable des différends ليس كإجراء بديل عن التحكيم وإنما كإجراء سابق عنه. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل فعلا اقتنع الشريك الأجنبي بتغليب طريقة التسوية بالتراضي في حل

[1] ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 233.

الخلافات المتعلقة بعقود البترول؟ أم أن التحكيم مازال يراود مكانه كأهم طريق للفصل في المنازعات البترولية بالجزائر ؟

أهمية الدراسة:

يمكن القول أن أهمية البحث لا تتجسد فقط في الوقوف على موقف قانون المحروقات الجزائري الجديد والذي تضمن أحكاما حول كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بعقود البترول، بل التركيز على مسألة جديرة بالبحث تتمثل في تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية والتي لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام، في العلاقات التي تربط المؤسسة الوطنية سوناطراك مع الشركات البترولية العالمية، حسب المستطاع والمتوفر.

منهجية البحث:

للإجابة على السؤال السابق، استخدمنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع الذي يتطلب تحليل مختلف المواقف القانونية وبالأخص تطور التشريع الجزائري للمحروقات، وفي الوقت نفسه تسليط الضوء على جانب الممارسة العملية وبيان موقفها بصدد تسوية منازعات عقود البترول، وعليه سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال مبحثين: (المبحث الأول) نتناول فيه موضوع تكريس القابلية للتحكيم في تسوية منازعات عقود البترول بالجزائر، أما (المبحث الثاني) فنخصصه لدراسة مسألة تعزيز دور التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود البترول بالجزائر.

المبحث الأول

تكريس القابلية للتحكيم في تسوية منازعات عقود البترول بالجزائر

لقد حرصت الجزائر على تحقيق انفتاح أكبر في مجال التجارة الدولية فأعطت التحكيم الدولي مكانة مرموقة للفصل في الخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول، فهو الأكثر شهرة وأنسب نظام لحل المنازعات في العلاقات بين الدولة والمستثمر عموما والاستثمارات البترولية على وجه الخصوص، لذلك فإن الجزائر ورغبة منها في تطوير اقتصادها لجأت إلى تبني التحكيم التجاري الدولي في قوانينها الداخلية. هذا التحول الذي عرفه المشرع الجزائري في موقفه إزاء التحكيم لم يكن وليد الصدفة بل صاحب واقع ومقتضيات التجارة الدولية، حيث أن إبرام أي عقد تجاري دولي لابد من مروره عبر اتفاق التحكيم، هذا وقد وافقت الأشخاص العامة في الجزائر على الخضوع للتحكيم في موضوع صناعة البترول، وقد استمر النص على التحكيم في العقود التي أبرمتها شركة "سوناطراك" مع الشركات العالمية بخصوص استثمارات البترول والغاز، باعتبارها الصناعة الغالبة في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: التحكيم وتطوره في التشريع الجزائري للمحروقات

نظرا لأن المحروقات كانت تعتبر الميدان الحساس في العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال[1] أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع فرنسا أولها أبرم في 1963/06/26، وقد تدعم هذا الاتفاق باتفاق ثاني أبرم بتاريخ 1965/07/29 والمتعلق بالتعاون في مجال استغلال الثروات الهيدروكربونية، هاته الاتفاقيات أبرمت في مرحلة عدم الاعتراف الرسمي للدولة الجزائرية بالتحكيم ولكنها أخذت به كوسيلة لتسوية النزاعات وكان أغلبها في مجال البترول والغاز أو ما يعرف عادة بالدومين المنجمي للمحروقات إلا أن هذه التطورات لم تعد لها إلا أهمية تاريخية.

أما في التشريع البترولي رقم 24/71[2] فيمكن القول مبدئيا أنه قد منع اللجوء إلى التحكيم، بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمنا على اللجوء للتحكيم في العقود البترولية وخاصة عقود الامتياز، حيث نصت المادة 7 منه على أن: " الخلافات المتعلقة بالضرائب تكون من اختصاص المجلس الأعلى الجزائري ابتدائيا ونهائيا، ويمكن رفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة ... ".

لقد تراجع المشرع الجزائري وبشكل جدري عن موقفه المانع للتحكيم على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، وذلك حينما أعلن بشكل صريح إمكانية لجوء هذه الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم التجاري الدولي، وقد جسد ذلك في نصوص قانونية هامة من خلال القانون الإجرائي، وهذا بتعديل الأحكام الخاصة بالتحكيم في مناسبتين: الأولى بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 سنة 1993، والثانية في أبريل 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسايرة للاتجاهات الحديثة في التحكيم.

مدد هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي ليشمل القوانين المتعلقة بالمحروقات، ولعل قانون 1991 المعدل لقانون 14/86 المتعلق بالمحروقات هو أول قانون يعترف بالتحكيم الدولي في النشاطات البترولية، إلا أن هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي لم يكن إلا جزئيا يقتصر فقط على العقد الذي يربط شركة سوناطراك بالشريك الأجنبي، ولم يمتد إلى المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي،[3] حيث تفادى المشرع الجزائري لجوء الدولة إلى نظام التحكيم.

---

[1] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص22.

[2] الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971 ،المتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادر في 13-04-1971.

[3] مصطفى تراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، لبنان، العدد الأول، سنة 2009، ص 90.

صدر القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005[1] المتعلق بالمحروقات، معدلا ومتمما في 2006 و 2013 والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حظر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 الذي اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 2005 اعترف ولأول مرة بالتحكيم الدولي حيث تعزز دوره وثم الاعتراف به في نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات[2] وكل النشاطات التجارية التي تربط الشركة الوطنية سوناطراك بشركائها الأجانب.

وكما أشرنا سابقا، فقد اعترف المشرع الجزائري في قانون07/05 المتعلق بالمحروقات بالتحكيم في عقود البحث و/أو الاستغلال، وهذا على الرغم من طبيعتها العامة. ومن الآن فصاعدا لا ينبغي للطابع العام للعقد أن يحول دون اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال عقود البترول التي لطالما كانت مفتوحة أمام هذا النمط من تسوية المنازعات على الأقل عندما تكون هذه العقود مبرمة من منظور دولي[3].

وأخيرا صدر القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، والذي تناول مسألة التحكيم الدولي إلى جانب وسيلة التسوية عن طريق التراضي في حل المنازعات المتعلقة بالمحروقات، فحسب المادة 54 من هذا القانون : " تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي ". وبالرجوع إلى نص هذه المادة من قانون المحروقات لسنة 2019 نجد أنها قد جاءت بالجديد فيما يتعلق بكيفية تسوية نزاعات عقود البترول[4].

فقد أعطى المشرع الجزائري الأولوية للتسوية بالتراضي أو كما يطلق عليها بالحل الودي ليس كإجراء بديل عن التحكيم وإنما كإجراء سابق عنه، ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام أبقت الباب مفتوحا على مصراعيه للتحكيم الدولي كوسيلة لفض منازعات عقود

---

[1] قانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات.

[2] شهد التاريخ النفطي للجزائر عدة نماذج للعقود التي تبرم بين الشركات البترولية والدولة الجزائرية و/أو سوناطراك، بدءا بعقود الامتياز البترولي الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، إلى ما يعرف اليوم بعقود البحث و/أو الاستغلال وامتيازات النقل عبر الأنابيب في قانون 2005 المعدل بأمر 2006، مرورا بعقود المشاركة في ظل قانون 1986 وعقود اقتسام المنتوج في ظل التعديلات التي أتى بها قانون 1991. منقول عن: مصطفى ثراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 91.

[3] MOSTEFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie, l'exemple des contrats de recherche et d'exploitations des hydrocarbures, op.cit, P. 173.

[4] ربحيوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، العدد1، سنة 2020، ص 377.

البترول، كما أنه وبالرجوع إلى هذا التشريع يتبين لنا أنه يسعى صراحة إلى تطبيق القانون الجزائري في حالة نشوب أي نزاع مع الشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي[1].

عموما يمكننا من خلال نص المادة 54 من القانون رقم 13/19 استنتاج ما يلي:

- أن طريق التسوية بالتراضي هي خطوة إجبارية قبل أي إجراء آخر، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبوقا كما رأينا باللجوء إلى طريق التسوية بالتراضي، وفي حال فشل هذه الأخيرة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

- أن المشرع الجزائري لا يعترف بالتحكيم بدون بند التحكيم (اتفاق التحكيم) في المنازعات المتعلقة بالبترول والمحروقات عموما التي تعتبر المجال الاستراتيجي للدولة[2].

في الأخير، يمكن القول أن امتداد التحكيم في الجزائر إلى مجالات كانت في السابق بمنأى عنه ألا وهي منازعات العقود المبرمة في مجال استغلال الموارد البترولية، يعود إلى أن التحكيم التجاري الدولي قد أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقديمه للمستثمر الأجنبي كمحفز وكضمان.

المطلب الثاني: التطبيق المتواصل للتحكيم في العقود البترولية التي أبرمتها الجزائر

شهدت الجزائر تطبيقا متواصلا لاتفاق التحكيم في عقودها الدولية، والتي من ضمنها عقود البترول، بحيث أن أكثر من 80% من العقود الدولية التي أبرمتها الشركات الوطنية الجزائرية مع الشركات الأجنبية كانت تتضمن شرط التحكيم الدولي بل الأكثر من ذلك كان هذا الشرط يعترف باختصاص نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس، وحسب الدراسة المعدة من طرف الأستاذ "بن شنب" في سنة 1984 أحصى فيها 17 شرط تحكيم من مجموع 23 عقدا مبرما من طرف المؤسسات الجزائرية [3].

هذا وقد أبرمت الجزائر العديد من عقود البترول مع الشركات الأجنبية والتي تضمنت شروطا للتحكيم، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال العقد الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر بين الشركة الوطنية

---

[1] ربحيوي هواري، تسوية منازعات عقود البترول طبقا لقانون المحروقات رقم 13/19، المرجع السابق، ص 247-248.

[2] أنظر المرجع السابق نفسه، ص 249.

[3] Ali.BENCHENEB, année 1984, Mécanismes juridique des relations commerciales internationales en Algerie, O.P.U, Alger, p.296.

"سوناطراك" وشركة Getty Petroleum "جيتي بتروليوم كومباني" الأمريكية[1]. ولقد كرس هذا العقد التحكيم كوسيلة لفض كل نزاع بين الطرفين، ولكن بعد استنفاذ وسيلتين سابقتين عليه وهما: عرض النزاع على مجلس الإدارة[2] والمصالحة وفي حال استمرار الخلاف فيتم عرضه على التحكيم الدولي.

ولعل أول ما يتضح جليا أن هذا العقد قد أدخل الطرف الجزائري في تناقض صارخ مع نص قانون الإجراءات المدنية الذي منع على الدولة ومؤسساتها العمومية اللجوء إلى التحكيم التجاري،[3] مع العلم أن شركة "سوناطراك" هي مؤسسة عمومية تمتلك الدولة جل رأس مالها[4]، وهذا ما زاد من الغموض الذي أحاط الموقف الرسمي الجزائري حيال التحكيم إلا أن هذا التطور لم تعد له إلا أهمية تاريخية.

وقد استمر النص على التحكيم - حتى بعد تأميم صناعة البترول في 24 فبراير سنة 1971 - في العقود التي أبرمتها شركة "سوناطراك" الجزائرية مع شركات البترول الأجنبية، ونذكر من ذلك [5]:

- عقد نقل البترول المبرم في 15 ديسمبر 1971 بين مؤسسة سوناطراك شركة ذات أسهم وشركة تراسبا TRASPA، الذي أحال عن طريق مشارطة إلى التحكيم الخاص.

- كذلك العقد المبرم بين سوناطراك وشركة توتال TOTAL الفرنسية في 17 أوت 1971 مع مجموعة SOFREPA، وقد شمل هذا العقد على البند الرامي إلى التحكيم.

- العقد التكميلي المبرم في 27 مايو سنة 1972 بين شركة "جيتي" و"سوناطراك"، فقد نصت المادة 12 من هذا العقد على الأخذ بالتحكيم[6].

---

[1] الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 31 أكتوبر 1968، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة " جيتي بتروليوم كومباني "، الجريدة الرسمية، عدد 88، السنة الخامسة، بتاريخ 1968/11/01.

[2] التسوية أمام مجلس الإدارة :وهو مجلس مشترك بين شركة جيتي بتروليوم كومباني وبين شركة سوناطراك، يتكون من أعضاء متساوين ممثلين لكل طرف، بحيث يبت في النزاع المعروض أمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الممثلين وفق مدلول المادة16 من العقد، ويصدر المجلس قرارا في حالة التوصل إلى حل يبلغ إلى أطراف النزاع، وفي الحالة العكسية يحق لمجلس الإدارة أن يلجأ إلى المصالحة كطريق ثاني للتسوية حسب المادة57 من العقد.

[3] رفضت الجزائر التحكيم في الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[4] عمامرية نبيلة، سنة 2016، تسوية المنازعات الناجمة عن العقود الاستثمارية البترولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 170.

[5] ربحيوي هواري، تسوية منازعات عقود البترول طبقا لقانون المحروقات رقم 13/19، المرجع السابق، ص 252-253.

[6] سراج حسين أبو زيد، سنة 2010، التحكيم في عقود البترول، طبعة 2010، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 312.

- العقد المبرم عام 1966 بين سوناطراك وشركة Schlumberger Technology Corp في مجال التنقيب عن النفط والغاز، وقد تضمن هذا العقد على إتفاق تحكيم يحيل إلى المحكمة السويسرية لأي نزاع بين الطرفين[1].

- احتوى العقد المبرم بين سوناطراك شركة Distrigas CORPORATION على شرط التحكيم في المادة 17 منه، اختار فيه الطرفان "جنيف" سويسرا مكاناً للتحكيم.

- اللجوء إلى التحكيم الدولي بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة Zakhem International Construction " زاخم الدولية للإنشاءات " اللبنانية، أمام غرفة التجارة الدولية بباريس CCI على أساس المادة 22 من العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم[2].

- كما أن الجزائر ومند سنة 1991 اتجهت إلى تضمين شرط CNUDCI في عقودها لاقتسام المنتوج وهو ما يؤدي إلى التحكيم وفقا للائحة الأونسيترال [3]، ففي الخلاف المتعلق بالعقد المبرم سنة 2015 بين سوناطراك وشركة "ميداكس بتروليوم نورث أفريكا" ثم حل النزاع بين الشركتين عن طريق التحكيم الدولي طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وقد ثم اللجوء إلى التحكيم بطلب من سوناطراك للمطالبة بإنهاء العقد مع شريكها الأجنبي.

- كما تضمن العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ENGAS الإسبانية على شرط للتحكيم.

في النهاية يظهر جليا أن الجزائر كدولة منتجة للبترول لم تنقطع عن النص على إدماج شرط التحكيم في مختلف العقود المبرمة مع الشركات البترولية العالمية مجبرة على ذلك غير مخيرة نظرا لاعتبارات اقتصادية وسياسية لأن مصالح التجارة الدولية تقتضي ذلك، والمتعامل الأجنبي كان يفرض على المتعامل الوطني إدراج شرط التحكيم في هذه العقود [4].

المبحث الثاني

تعزيز دور التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود البترول بالجزائر

لقد تجاوب المشرع الجزائري في قانون 2019 المنظم لنشاطات المحروقات مع المعطيات الجديدة التي فرضتها الممارسة العملية في العقود التي تبرمها الشركات البترولية العالمية مع الجزائر في الدومين المنجمي للمحروقات، بالنص على اللجوء إلى تسوية النزاعات بالتراضي لحل الخلافات التي تطرأ بصدد صناعات البترول والغاز

---

[1] بناءً على هذا النزاع قضت هيئة تحكيم سويسرية بمنح شركة Sedco التي أصبحت الآن جزءا من شركة Schlumberger Technology Corp ما يقرب من 26 مليون دولار في فبراير من عام 1984.

[2] قدمت شركة "زاخم الدولية للإنشاءات" طلبا للتحكيم لدى سكرتارية غرفة التجارة الدولية بتاريخ 10 فبراير 2016، مطالبة بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية والتجارية.

[3] أنظر قضية التحكيم بين سوناطراك وأنادارکو الأمريكية.

[4] ربحيوي هواري، التحكيم البترولي " دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية "، المرجع السابق، ص 119.

باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر، وطريق التسوية بالتراضي ينهي النزاع ويحفظ أطراف عقود الاستثمارات البترولية من احتمالية اللجوء إلى وسيلة التحكيم الدولي حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن هذا القطاع الحساس والاستراتيجي.

المطلب الأول: تناول مسألة التسوية بالتراضي في قانون المحروقات الجزائري الجديد

إن التوصل إلى تسوية بالتراضي بين طرفي النزاع البترولي يسبقه إجراء اتصالات ولقاءات بهدف استعراض الرؤى المختلفة لكل منهما وتبادل وجهات النظر والاقتراحات بغية التوصل إلى اتفاق يتضمن تسوية النزاع القائم بشكل ودي،[1] ومن ثم فلا تكون هناك حاجة للالتجاء إلى وسيلة التحكيم الدولي.

لعل قانون 2019[2] المنظم لنشاطات المحروقات في الجزائر هو قانون تناول مسألة التسوية بالتراضي للنزاعات البترولية بنوع من الوضوح، هذا القانون نص في المادة 54 منه على أنه: " تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة،...". ما حدث في هذا القانون هو إعطاء فرصة للتسوية بالتراضي قبل اللجوء إلى التحكيم، و هذه الآلية من حيث الممارسة كان معمول بها وهي الآن مرسمة في القانون. وإن اقتناع المشرع الجزائري بطريق " التسوية بالتراضي " أو كما يطلق عليها بالتسوية الودية، حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول له ما يبرره:

- تلعب التسوية بالتراضي دورا في منع تطور وتوسع نطاق النزاع كما ولها دور في تخفيف حدة التوتر بل والتوصل إلى تسوية الخلاف بين الأطراف[3].

- أن عقود البترول التي تبرمها الدولة في الغالب هي من العقود طويلة الأجل والتي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية وحميمية إلى حين الانتهاء من تنفيذها، وطريق التسوية بالتراضي للنزاعات يحقق هذا الهدف النبيل لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي وبطيب خاطر بين المتخاصمين، وبالتالي الحفاظ على العلاقات بين الطرفين، خصوصا في مجال العقود البترولية أين يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري بعضهم مع بعض، وذلك يعود إلى أن الخصوم يضعون في الاعتبار المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم[4].

---

[1] ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 238-239.

[2] القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79.

[3] ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، 239.

[4] ربحيوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، المرجع السابق، ص 338-339.

- في التسوية بالتراضي للنزاع توفير للنفقات والمصاريف إذا ما قورنت بما يتم إنفاقها في المنازعات التي يتم النظر فيها أمام التحكيم الدولي وذلك بسبب ما تجند له من وسائل بشرية من محامين ومستشارين وقانونيين ومحكمين وكتاب ...الخ، وتعد هذه المسألة ذات أهمية بالغة لأطراف العقد البترولي[1].

- إن تسوية النزاع بتراضي أطراف العقد البترولي هو السبيل لتجاوز الانتقادات التي ما فتئت توجه للتحكيم عموما وتحكيم الاستثمار في إطار مركز الأكسيد لما أصبح يتميز به عمله من تهميش للرضا[2].

- إن طريق التسوية بالتراضي يساعد على حصر المعلومات بين الأطراف وحدهم، وبصفة خاصة الحساسة منها كما هو الحال بالنسبة لموضوع البترول[3].

في الأخير، يمكن القول أن ما يؤكد أهمية دور التسوية بالتراضي حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول، وجود نصوص صريحة واردة في بعض التشريعات توجب على الطرفين اللجوء إليها كطريقة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بين أطراف العقد البترولي، وهو الحل الذي أيده المشرع الجزائري في قانون المحروقات الجديد رقم 13/19.

المطلب الثاني: تطبيق التسوية بالتراضي في العلاقة التي تربط شركة سوناطراك مع شركائها الأجانب

تنص المادة 76 من قانون المحروقات رقم 13/19 على أن عقود المحروقات تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر. وبالرجوع لنص المادة الثانية من نفس القانون نجد أنها قد عرفت المؤسسة الوطنية على أنها الشركة الوطنية سوناطراك أو أية شركة تابعة لها، أما الشريك المتعاقد فعرفته ذات المادة على أنه كل شخص يملك صفة المتعاقد ما عدا المؤسسة الوطنية [4].

من هذا المنطلق إذا كان هناك تسوية بالتراضي للنزاعات في العلاقات التي تربط الشركات العالمية مع الدولة الجزائرية، فإنه سوف يتم إبرام إتفاق التسوية بين كل من المؤسسة الوطنية سوناطراك الممثل الوحيد للدولة والتي تعمل باسمها وتتعاقد لحسابها من جهة، والشريك الذي هو في أغلب الأحيان شركة أجنبية تعمل في مجال المحروقات. في مقابل ذلك يبقى الباب مفتوح على مصراعيه للتحكيم الدولي في العلاقات التي تربط سوناطراك بالشريك المتعاقد.

---

[1] ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 276.

[2] مصطفى تراري ثاني، خلافات الاستثمار بين المنازعة/ التحكيم والوساطة/ الطرق البديلة " مقاربة من وجهة نظر تسيير الخلافات القانونية في صفقات البترول والغاز، بحث مقدم خلال مؤتمر وزارة العدل الكويتية حول دور التحكيم في تشجيع الاستثمار، المنعقد في الكويت من 24 إلى 26 مارس 2008، ص 7.

[3] ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 240.

[4] سعيد حمدين، سنة 2022، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 36، العدد 02، ص 236.

إن اتخاذ المشرع الجزائري لوسيلة التسوية بالتراضي للنزاعات في مجال المحروقات قد يعود إلى التجربة التي اكتسبتها الشركة الوطنية سوناطراك في هذا الميدان، فقد توصلت الشركة الوطنية إلى إبرام عديد الاتفاقات حول التسوية بالتراضي للنزاعات المثارة بينها وبين شركائها الأجانب، ونذكر من ذلك:

- اتفاق التسوية بالتراضي بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة technip "تكنيب" الفرنسية، في النزاع المتعلق بأشغال إعادة تأهيل مصفاة الجزائر العاصمة.

- اتفاق بين شركة سوناطراك وتوتال الفرنسية عام 2016 يسمح بتسوية جميع الخلافات التي نجمت بين الشركتين بالتراضي[1].

- اتفاق تسوية النزاعات بالتراضي الموقع بين شركة سوناطراك وسيبام الإيطالي، وسيسمح هذا الاتفاق بتسوية النزاعات المرتبطة بأربعة (4) عقود بشكل ودي.

- توصلت كذلك الشركة الجزائرية العمانية للأسمدة من جهة (عبارة عن شركة فرعية مشتركة بين مجمع سوناطراك الذي يملك 51 بالمائة من رأس مالها والمجمع العماني سوهيل بهوان) وميتسوبيشي هيفي انداستريز وداوو انجنيرينغ اندكونستركشن كو من جهة أخرى، إلى اتفاق كامل حول التسوية بالتراضي للخلافات المتعلقة بعقد بناء مصنع الأمونياك واليوريا بمرسى الحجاج (أرزيو)، والذي تم عقده في أبريل 2008 بين هذه الأطراف [2].

- انتهت المفاوضات المباشرة بين سوناطراك وشركة "أناداركوا بتروليوم الأمريكية" سنة 2012 بحسم الخلاف بشأن العقد المبرم بينهما.

- توصلت سوناطراك وشركة غاز ناتورال فينوسا الإسبانية Gas Natural Fenosa، إلى اتفاق ينهي نزاعاتهما بالتراضي بشأن عقود بيع الغاز القائمة بين الشركتين[3].

- أعلنت سوناطراك وشريكها الإسباني ناتورجي Naturgy عن توقيع اتفاقية تسوية تضع حداً للخلاف بالتراضي حول السعر والشروط التعاقدية لبيع الغاز الجزائري إلى إسبانيا[4].

وتهدف الدولة الجزائرية من وراء إبرام العديد من اتفاقيات التسوية بالتراضي للمنازعات المثارة بصدد عقود المحروقات المبرمة مع شركائها الأجانب إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

---

[1] في نهاية يونيو 2016 رفعت شركة توتال الفرنسية قضية تحكيم أمام محكمة التحكيم الدولية في جنيف بشأن العقد المبرم بينها وبين شركة سوناطراك قبل أن تتخلى عنها رسميا.

[2] ربحيوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، المرجع السابق، ص 338.

[3] وينص هذا الاتفاق أيضا على إمكانية حصول سوناطراك على حصة في رأسمال غاز ناتورال فينوسا، وإمكانية حصول الأخيرة على حصص في مشاريع مجموعة النفط الجزائرية، وفقا للبيان الصحفي المشترك.

[4] مع العلم أن شركة سوناطراك قد فازت في أغسطس 2010 في التحكيم الدولي ضد هذه الشركة نفسها التي اضطرت إلى دفع ما يقرب من 2 مليار دولار.

- الحفاظ على علاقة ممتازة بين الدولة الجزائرية وشركائها الأجانب في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، ومن أمثلتها في العلاقات الجزائرية الإسبانية الخط الرابط بين حاسي الرمل وإسبانيا مرورا بالمملكة المغربية (GPDF) ونظيره في العلاقات الإيطالية الجزائرية خط حاسي الرمل إيطاليا مرورا بالأراضي التونسية، وخط كاليسي Galssi المزمع إنجازه منطلقا من حاسي الرمل ليصل منطقة سردينيا مرورا بالبحر المتوسط[1].

- التسوية بالتراضي تحقق بناء علاقات استراتيجية مع شركاء الجزائر الأجانب بما يحفظ التعاون المستقبلي في مجال تطوير مشاريع الطاقة، خاصة الغاز الطبيعي والبترول.

- تسعى الجزائر من خلال تسويتها لبعض النزاعات عن طريق التراضي إلى جلب استثمارات جديدة في مجال البترول والغاز لمساعدتها على زيادة الإنتاج واستكشاف حقول جديدة.

- إن التوصل إلى تسوية بالتراضي للنزاعات البترولية يقلل من احتمالية دخول الجزائر كطرف في التحكيم الدولي.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من احتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية منازعات العقود البترولية المبرمة في المنطقة العربية، إلا أن هذا البند قد أثار الكثير من المشاكل والصعوبات مما خلق نوعا من الارتباك في أوساط التحكيم، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور موجة جديدة في بعض الدول بما في ذلك الجزائر تدعوا إلى فتح المجال واسعا للتفكير في طرق بديلة تأتي على رأسها التسوية بالتراضي لحسم المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة المنتجة والطرف الأجنبي بشأن العقد المبرم بينهما[2].

خاتمة:

في خاتمة بحثنا لابد من الإشارة إلى أبرز نتيجة توصل إليها البحث مفادها أن حل النزاع بالتراضي وإن كان هو الطريق المعتمد في تسوية العديد من منازعات المحروقات التي طرأت بين الجزائر وشركائها الأجانب، إلا أن التحكيم الدولي مازال يحتل مكانة مرموقة في المنطقة العربية، بما في ذلك الجزائر، نظرا لأن الطرف الأجنبي المتمثل في الشركات البترولية والغازية العالمية مازال يفضل اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات أيا كان سبب نشوئها، فالمتعامل الأجنبي دائما ما يفرض على الدولة إدراج الشرط التحكيمي في هذا النوع من العقود. وقد توصلنا في ثنايا هذه الدراسة ببعض التوصيات بغية الاستفادة منها، وخاصة من قبل الجهات المختصة برسم السياسات العامة لصناعة المحروقات في الجزائر، وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي:

1- ضرورة نشر وإعلان الاتفاقات المبرمة حول التسوية بالتراضي للخلافات المثارة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشريك الأجنبي، وذلك حتى يتسنى للباحثين والدارسين في هذا المجال الاطلاع عليها ودراستها.

---

[1] مصطفى تراري الثاني، المرجع السابق، ص 93.

[2] هذا ما دفع الجزائر في قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 رغم اعترافه بالتحكيم الدولي مع الشركات الأجنبية يفضل التسوية بالتراضي بين الشركة الوطنية سوناطراك والطرف الأجنبي في مجال منازعات عقود البترول، أنظر: ربحيوي هواري، تسوية منازعات عقود المحروقات طبقا لقانون المحروقات رقم 13/19.

2- إن التوصل إلى التسوية بالتراضي للخلافات في مجال المحروقات تسبقه عملية قانونية معقدة تدعى "التفاوض"، ومن هنا ينبغي على الجزائر أو من ينوب عنها في التعاقد أن تختار مفاوضين يتمتعون بالمهارات اللازمة التي تمكنهم من المحاورة، والمراوغة، وتقديم الاقتراحات، وتبادل المعلومات، بغية التوصل إلى حل مرضٍ لإنهاء النزاع.

3- يترتب عن التسوية الودية للنزاع بين الأطراف في مجال المحروقات إبرام اتفاقية للتسوية بالتراضي تتضمن أحكاما تنهي الخلاف بشأن العقد المبرمة بينهم.

4- ينبغي على الدولة الجزائرية أن تعطي الأولوية لطريق التسوية بالتراضي في العقود المبرمة مع الشركاء الأجانب في سبيل حسم أي نزاع يحدث بينهما، واعتبار ذلك مطلب أساسي يفرضه تشجيع الاستثمار في مجال المحروقات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. الكتب

1- سراج حسين أبو زيد، سنة 2010، التحكيم في عقود البترول، طبعة 2010، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، سنة 1975، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.

-3- ظاهر مجيد قادر، سنة 2013، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

4- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، سنة 2005، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة.

ثانيا. الرسائل والمذكرات

1- ربحيوي هواري، سنة 2021، التحكيم البترولي " دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية "، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر.

2- عمامرية نبيلة، سنة 2016، تسوية المنازعات الناجمة عن العقود الاستثمارية البترولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر.

ثالثا. المقالات العلمية

1- مصطفى تراري الثاني، سنة 2009، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، لبنان، العدد الأول.

2- ربحيوي هواري، سنة 2020، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، العدد 1.

3- سعيد حمدين، سنة 2022، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 36، العدد 02.

رابعا. بحوث في إطار ملتقيات ومؤتمرات

1- مصطفى تراري ثاني، خلافات الاستثمار بين المنازعة/ التحكيم والوساطة/ الطرق البديلة " مقاربة من وجهة نظر تسيير الخلافات القانونية في صفقات البترول والغاز، بحث مقدم خلال مؤتمر وزارة العدل الكويتية حول دور التحكيم في تشجيع الاستثمار، المنعقد في الكويت من 24 إلى 26 مارس 2008 .

خامسا. القوانين الجزائرية

1- الأمر رقم 591/68 المؤرخ في 31 أكتوبر 1968، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة " جيتي بتروليوم كومباني "، الجريدة الرسمية، عدد 88، السنة الخامسة، ص 1738.

2- الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971 ،المتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادر في 13-04-1971.

3- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2008، ج.ر ، العدد 21، لسنة 2008، ص 3.

4- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، الصادر في ج. ر. رقم 79.

سادسا. باللغة الأجنبية

1- Ali. BENCHENEB, année 1984, Mécanismes juridique des relations commerciales internationales en Algerie, O.P.U, Alger .

2- Mostefa TRARI-TANI, année 2011, Arbitrage international et contrats publics en Algérie – l'exemple des contrats de recherche et d'exploitation des hydrocarbures, collection droit administratif : contrats publics et arbitrage international, BRUYLANT .